

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 221 @ من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرهما لكل منا ويفاوت بينهم في القدر ولا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه و يذكر العلف للدواب لا جنسه و لا قدره أي لا يشترط ذكرهما فيكفي الإطلاق ويحمل على تبين وحشيش وقت بحسب العادة إلا الشعير إن ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له إلا واحدة على النص وقولي لا جنسه إلى آخره من زيادتي والأصل في ذلك ما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد . وله إجابة من طلب منه ولو أعجميا أداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة إن رآه مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية و له تضعيفها أي الزكاة عليه كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تربيعةا وتخميصةا ونحوهما بحسب المصلحة لا الجبران لئلا يكثر التضعيف ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي المعشرات خمسها أو عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع إعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطي في النزول مع كل واحد شاتين أو عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة في ذلك هنا للإمام لا للمالك كما نص عليه الشافعي